جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الإهمال المعنوي و المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة و قانون

الطالبة :
حمـصي حنـــان

تحت أشراف الاستاذ
بن شهرة الطيب

الاسم وللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د محمد رشيد بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	حمة لخضر الوادي	رئيسا
أ. بن شهرة الطيب	أستاذ مساعد أ	حمة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ. عبد الغني حوبة	أستاذ متعاقد أ	حمة لخضر الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، وأعانني على أدائه، وساعدني على انجازه، ولم أكن لأصل لهذا لولا فضله سبحانه علي، وإلى النبي الأمي حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو قدوتي،

أهدي هذا العمل إلى:

إلى من كان سبب وجودي في هذه الحياة،

ودعواتهما أنارت لي دربي وعقلي،

إلى من شجعاني على إكمال مشواري الدراسي،

اللذان لم يبخلا عليا ولو بالقليل معنويا كان وماديا،

أمي وأبي الحبيبان،

إلى أخي وأخواتي الأعزاء،

إلى كل عائلتي الفاضلة،

أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

أولا وأخيرا، أحمد الله وأشكر الله على توفيقه،

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بن شهرة الطيب على تكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث المتواضع، حيث أفادني بتوجيهاته ونصائحه المفيدة، وكان صبورا طوال هذه الفترة

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي "حمصي عبد السلام" الذي لم يبخل علي بأي مرجع يراه يفيدني، وشجع فكرتي، ومن هنا كانت البداية.

كما أتقدم بالشكر إلى "الأستاذ رباح عالب" الذي ساعدني على انجازه من طباعة وتخريج وتنسيق.

وإلى كل من جمعته معي كلمة طيبة خلال دراستي الجامعية.

الملخص باللغة العربية

تناول هذا البحث موضوع الإهمال المعنوي والمادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، واقتصر على هاذين الجانبين؛ الجانب الداخلي، والمظهر الخارجي، حيث احتوى على فصلين، الأول اهتم بالإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، والفصل الثاني حول الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، ويؤكد على وجوب النفقة على الأولاد

Résumé en français

Cet exposé étudie la négligence morale et matérielle des enfant

vis-à-vis la charia islamique et la loi législative Algérienne, et prend en compte ces deux aspects de l'intérieures et de l'extérieur, ainsi, il présente deux chapitres, le premier chapitre étudier la négligence morale des enfants dans la charia islamique et dans la lois législative Algérienne, le deuxième chapitre étudier la négligence matérielle des enfants dans la charia islamique et dans la loi législative Algérienne. Aussi cet exposé insiste sur l'obligation des droits des enfants financières.

English translation

This paper examines the moral and material neglect of child vis-à-vis the Islamic Sharia law and the legislative Algerian, and takes into account these two aspects of internal and external, and it has two chapters, the first chapter examine moral neglect of children in Sharia Islamic and Algerian legislative Acts, the second chapter study the material neglect of children in the Islamic Sharia and the Algerian legislative act. Also this paper emphasizes the obligation of the rights of children Financial.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لأنها هي المنبع الأصلي للمجتمع وتطوره وتماسكه وصلاحه.

ولهذا فإن التشريعات وضعت قوانين وقواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها.

والجزائر من بين الدول التي اهتمت بنظام الأسرة, ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع, كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد التنظيم وبناء الأسرة.

حتى إن قانون العقوبات تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات

ومن مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنه تدمير الأسرة وقطع وصلات الأرحام. وعليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم في المادة 337 مكرر,339 341, منه.

وباعتبار الأطفال ثمرة هذا الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها؛ فإن الاعتداء عليهم يؤثر بصفة مباشرة على استقرار الأسرة وتماسكها، لذا أعطى المشرع حماية خاصة بالطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث الولادة, وتستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل وخلقه.

ومن ركائز بناء البيت المسلم والأسرة السليمة والحفاظ على هويتها وخصائصها هي العناية الفائقة بتربية الأولاد وتعليمهم.

فالتربية هي تنشئة الولد حتى يبلغ وتشمل هذه التربية المادية والجسمية والنفسية والروحية والوجدانية والعقلية والسلوكية والاجتماعية.

أما التعليم فهو جزء من التربية, فكل من التربية والتعليم ضروري لتنمية الولد.

بالإضافة إلى كل ما هو مرتبط بالجانب المعنوي من التربية العاطفية والعقلية والجمالية...الخ.

ومن هنا نلاحظ أن الاهتمام بالجانب المعنوي لابد من الاهتمام بالجانب المادي لأن كلا منهما مكمل للثاني, وبالتالي لو حدث وإن غاب أحدهما لوقع اختلال توازني على التربية المثالية للأبناء, وهذا لقوله سبحانه وتعالى[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة: 233].

ولمعرفة ما مدى تأثير الإهمال لكل من الجانبين المعنوي والمادي على الأولاد دفعتني الرغبة والفضول في دراسته, حيث كان العنوان "جريمة الإهمال المعنوي والمادي للأولاد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري".

❖ أهمية الموضوع:

1. يعتبر هذا الموضوع قرينة على إنصاف الشرع والقانون لحقوق الأبناء.
2. إقرار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على وجوب الاهتمام بالأولاد .

الاهتمام بالجانب المادي والمعنوي للأولاد دليل على رقي المجتمعات, وعقاب كل من أراد المساس بهاذين الجانبين.

❖ **الإشكالية:**

من حق الأبناء على الآباء الاهتمام بجميع جوانب حياتهم, لأنهم نعمة من نعم الله, وباعتبارهم أمانة في أعناقهم, فلو أهمل أحد الوالدين جانبا من هاته الجوانب, فهنا يكون أمام جريمة تسمى جريمة الإهمال.

فكيف عالج المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية الإهمال الواقع على الأولاد؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري؟

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

سبب ذاتي:

1- حبي للتطلع على كل شؤون الأسرة، وخاصة جانب الأولاد.

أسباب موضوعية:

1- التعرف على الجرائم العائلية التي قد تؤدي إلى انحراف الأولاد، وإيجاد حل لها.

2- هو أن هذه الظاهرة هي حديث الساعة المعاصرة.

3- المساهمة لجعل المجتمع أكثر ازدهارا وتقدما؛ وذلك بالاعتناء بالأولاد داخل العائلة.

❖ **أهداف البحث:**

1. التعرف على دور الجانب المادي والمعنوي ومدى تأثيرهما على الأولاد.
2. إبراز الدّور الهّام للقانون الوضعي والشريعة الإسلامية في الحفاظ على كيان الأسرة بشكل عام والأولاد خاصة.
3. التعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجريمة.

❖ **منهج البحث:**

سوف أعتمد إن شاء الله على المنهج الاستقرائي, وذلك باستقراء النصوص القانونية لكل من قانون العقوبات وقانون الأسرة الجزائري, واستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حول الموضوع.

والمنهج المقارن لمقارنة ما مدى توافق أو اختلاف الشريعة مع القانون الوضعي الجزائري لجريمة الإهمال.

❖ **الدراسات السابقة:**

الدراسة1:الجرائم الماسة بالأسرة لوسيم ماجد إسماعيل دراغمة.(أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام)

لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم التي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها, ولقد لفت النظر إلى خطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة التي تقع على كافة أفرادها سواء أكان الوالدان أو الأطفال وحتى القصر, وخلصت هذه الدراسة إلى إعطاء نتائج تتعلق بالمواد القانونية وكيف عالجت هذه الجريمة من خلال نصوصها, وأبدى رأيه من خلال إبداء انتقاداته للمواد القانونية وإعطاء وجهة نظره.

الدراسة2: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري لبوزيان عبد الباقي.(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)

بينت هذه الدراسة فلسفة المشرع الجزائري في حماية الرابطة الأسرية وعلاقاتها. ولقد أعطى تغطية شاملة حول جميع الجرائم التي تقع على الأسرة, وبين أن لكل جريمة من الجرائم عقوبات يسهر القضاء الجنائي على تطبيقه, مع وجود ثغرات لابد من إعادة النظر فيها.

أما دراستي إن شاء الله ستكون حول صورة من صور جرائم الإهمال الذي يقتصر على الأولاد من الجانب المادي والجانب المعنوي.

❖ – **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى فصلين ومبحث تمهيدي، إضافة إلى مقدمة للموضوع وخاتمة حوت لأهم ما توصلت إليه من خلال الدراسة

أما المبحث التمهيدي فقد جاء بعنوان: تعريف مصطلحات، وقد تناولت من خلاله التعريف بأهم المصطلحات التي تخدم هذه الدراسة.

الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

المبحث الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تربية الأولاد معنويا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مشروعية الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حلول معالجة الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

المطلب الأول: الأركان المادية للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري .

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

الفصل الثاني: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: دليل استحقاق الأولاد للنفقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن تجب عليهم نفقة الأولاد.

المبحث الثاني: الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الوضعي الجزائري.

المطلب الثاني: أركان الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

وبعد هذه المقدمة نستهل مضمون بحثنا بإذن الله، وأسأل الله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

مبحث تمهيدي: تعريف مصطلحات

أولا: تعريف الولد والطفل

ثانيا: حقوق الطفل

ثالثا: تعريف الإهمال

رابعا: تعريف الإهمال العائلي وصوره

خامسا:تعريف الإهمال المعنوي

تمهيد:

هذا المبحث سيكون حول المفاتيح الرئيسية للبحث؛ فقبل الانتقال إلى المباحث الأخرى و التعرف على الإهمال للأولاد، يجب معرفة من هو الطفل؟ وكل الأمور المتعلقة به من حقوق؟ وما هو الإهمال العائلي؟ وما هي صوره؟ وماذا نعني بالإهمال بالمادي؟ وما هو الإهمال المعنوي؟

أولا: تعريف الولد

الولد: كل ما ولد، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع، وجمعها أولاد، وولدة ورهط[1].

تعريف الطفل

1: لغة: الطَّفْلُ والطُّفْلَة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء، بين الطَّفَل والطَّفَالَة والطُّفُولَة والطفولية ولا فعل له.

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

2: اصطلاحا:

في الفقه: يقول الفقهاء أن الطفولة تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان من بداية تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي ببلوغه فهذه المرحلة من عمر الإنسان تطلق في الفقه ويراد بها ألفاظ مترادفة وهي: الطفل والصبي والصغير والغلام والحدث[3].

في القانون الجزائري: «الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»[4].

---

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط.(ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/ 2004م)، ص1056.

[2] – ابن منظور، لسان العرب.(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص2681–2682.

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون.(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا جامعة نايف، 1426هـ–2005م)، ص4–5.

ويمر الطفل بمراحل ثلاثة:

1. الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين،

2. الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين إلى العام الخامس،

3. وأخيرا الطفولة المتأخرة وتبدأ من سنتين إلى اثنتي عشر سنة[5].

ثانيا: حقوق الطفل:

للطفل حقوق كثيرة ومتنوعة تتماشى مع جميع مراحل نموه على الأرض؛ نذكر منها كأمثلة، لأن لائحة حقوقه طويلة، ويمكن جعلها كبحث، ألا وهي:

1: إن أول مظهر من مظاهر حقوق الطفل هو حقه في الحياة، فقد كان هذا الحق غير مصان في الجاهلية؛ إذ كان وأد البنات شائعا لدى كثير من القبائل العرب خشية الفقر والعار، إلى أن جاء الإسلام وحث القرآن على العناية بالطفل وحفظ حقوقه، والأب والأم هما اللذان يقومان بتوفير ذلك بدافع الغريزة.

ولمَّا كان الطفل عُرضة لهضم حقوقه وتعرضه للمهانة والإهمال عند فقد أبيه خاصة، فقد دعا القرآن الكريم إلى حفظ حقوق الأيتام في كثير من الآيات[6].

2: بالإضافة إلى أهم حق ألاَّ وهو الحياة، هناك حقوق أخرى مختلفة منها، الحق في عدم التمييز فيجب عدم التمييز ضد الأطفال بوجه عام لأي سبب من الأسباب، وهذا ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

3: والحق في احترام مشاعر الأطفال وهذا على أن الطفل له الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وهذا الحق يعزز مكانة الأطفال بوصفهم مشاركين نشطين[7].

---

[4] – قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15يوليوسنة2015م، يتعلق بحماية الطفل، ص5.

[5] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. (ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية الأمنية، 1420هـ/1999م)، ص12.

[6] – حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام.(لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1402هـ/1982م)، ص29–30.

ثالثا: تعريف الإهمال

1: لغة: من أَهْمَلَ، إِهْمَالاً، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدًا، أو نسيانًا، أو سهوًا وأَهْمَلَ الأمر أي لم يُحَكِّمْهُ، وأَهْمَلَ الجِمَال أي تركها بلا رَاعٍ[8].

2: اصطلاحا: الإهمال هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره[9].

والإهمال هو أيضا تقصير في منح الحب، أو الرعاية أو الغذاء اللازم، أو عدم توفر الرعاية الجسدية الملائمة لنمو الطفل وتطوره بشكل طبيعي، أو الإشراف غير الملائم عليه مما قد يعرضه لأي نوع من أنواع الخطر[10].

وبعد تعريفي للإهمال، سوف أتطرق إلى تعريف الإهمال العائلي الذي هو محور موضوعي.

رابعا: تعريف الإهمال العائلي وصوره

1: تعريف الإهمال العائلي

هو نتيجة الاختلال التوازني في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

وهو أيضا تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوقا مادية أو حقوقا معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد[11].

---

[7] – اتفاقية حقوق الطفل، إعمال حقوق الطفل في المرحلة الطفولة المبكرة، التعليق العام رقم 7، 2005م، ص5–7.

[8] – مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري.(لا.ط؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م)، ص151.

[9] – مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث.(شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م)، ص27.

[10] – منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال.(ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1425هـ/2005م)، ص63.

[11] – مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مرجع سابق، ص28.

2: صور الإهمال العائلي

للإهمال العائلي صورتان، الأولى إهمال كلّي، والثانية إهمال جزئي.

أولا: الإهمال الكلي: وهو يحصل نتيجة الطلاق.

ثانيا: الإهمال الجزئي:وهنا يتمثل في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيته لحاجات الأسرة أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاه أسرته[12].

فالإهمال الجزئي يضم عدة صور للإهمال داخل الأسرة، فمنها ترك الزوجة حامل، وترك مقر الأسرة، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة. لذا اخترت الصورة المتعلقة بالأولاد وستكون محور بحثي إن شاء الله.

خامسا: تعريف الإهمال المعنوي: الاستعدادات النفسية والعاطفية والعقلية التي تدعم شخصية الإنسان[13].

والإهمال المعنوي هو سلوك متعمد، يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو آخرين محيطين بالطفل، وتسبب في إحداث نوع من الضرر والأذى النفسي، وذلك بإتباع الأساليب المسببة ألما نفسيا كالسخرية، أو نبذه، أو تهديده، أو الحرمان من العطف والحنان[14].

وهذه أهم المصطلحات الخادمة للبحث والتي قررت الوقوف عليها وتعريفها.

---

[12] – مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالإجرام للأحداث، مرجع سابق، ص29.

[13] – المرجع نفسه، ص754.

[14] – منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال. مرجع سابق، ص48.

الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

المبحث الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مسؤولية تربية الأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مشروعية الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: علاج الشريعة الإسلامية الإهمال المعنوي للأولاد

المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الأول: الركن المادي للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثاني: الركن المعنوي للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المعنوي للأولاد في قانون الوضعي الجزائري

الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إنَّ كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يحرص على الاهتمام بالأولاد وحسن تربيتهم، وعدم إهمالهم جسديا ونفسيا وعاطفيا، وتلزم الزوجين على الحفاظ على الرابطة الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والتعاون على مصلحة الأسرة.

فنرى أن الشريعة الغراء أعطت جملة تفصيلية للحفاظ على هذه البذرة ألا وهي الأولاد، واعتبرت أن الحفاظ على الجانب المعنوي ركيزة من ركائز البيت المسلم، والحفاظ على هويته وخصائصه.

أمَّا بالنسبة للقانون العقوبات الجزائري فسوف نرى أنه قد اهتم بالجانب المعنوي في شكل أركان سنذكرها في الوقت المناسب.

المبحث الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث سوف أتطرق إلى التفصيل في أهم النقاط التي تطرقت إليها الشريعة الإسلامية حول الإهمال المعنوي للأولاد وكيف عالجت هذا الإهمال بإعطائها جملة من الحلول تتعلق بكيفية تربية الأولاد تربية سليمة تتماشى مع الوضع الإنساني المسالم والطريقة الرصينة لكسب الولد وعدم انحرافه، وذلك بإبراز أهم النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك من عمل الصحابة رضي الله عنهم. والجزاء المترتب على من أهمل أولاده في الدنيا والآخرة.

المطلب الأول: مسؤولية تربية الأولاد في الشريعة الإسلامية

عني الإسلام عناية واضحة بتربية الأولاد منذ الصغر وبدء الوعي، لأنهم عدة المستقبل وبناة الحياة القادمة، وبهم ترتقي الأوطان والبلاد، ويتأثر الإنسان عادة ببواكير التربية المنزلية، وتظل ماثلة في ذهنه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فالطفل جوهر صاف، يتأثر بكل ما ينقش فيه.

لذا كانت التربية الهادفة والناجحة مسؤولية وأمانة، فالأبوين مسؤولان عن تربية الأولاد مسؤولية دنيوية وأخروية، والصبي أمانة عند والديه.

وأسلوب التربية في الأسرة الإسلامية يعتمد اعتمادا أساسيا على منهج القرآن والسنة، وغرس محبة القرآن والنبي والدين في القلب، والالتزام بالفضائل، والبعد عن الرذائل[15].

ومن المعلوم بداهة أن قلب الأبوين مفطور على محبة الولد ومتأصل بالمشاعر النفسية؛ وهي ما أودع الله سبحانه في قلب الأبوين من حب وعاطفة ورحمة نحو أولادهم[16].

ولا عجب أن القرآن العظيم يصور هذه المشاعر الأبوية الصادقة في أجمل تصوير، فيجعل من الأولاد تارة زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى:[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ

---

[15]– وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.(ط.1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ،2006م)، ص176–177.

[16] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام.ج1(لا.ط؛ باتنة: دار الشهاب، 1988م)، ص44.

الدُّنْيَا﴾[الكهف:46]. وتارة قرة أعين إن كانوا سالكين سبيل المتقين[17]، قال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان:74].

ومن الأمور التي يكاد يجمع عليها علماء التربية،أن الولد إذا عومل من قبل أبويه ومربيه معاملة قاسية، وأُدّب من قبلهم بالضرب الشديد، والتوبيخ القارع، وكان دائما الهدف في التحقير والازدراء، والتشهير والسخرية، فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه، وإن ظاهرة الخوف والانكماش ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حينا، أو إلى مقاتلة أبويه أحيانا، أو إلى ترك البيت نهائيا، تخلصا مما يعانيه من القسوة الظالمة، والمعاملة الأليمة.

ففي هذه الحالة نراه أصبح في المجتمع مجرما، وفي هذه الحياة شاذا ومنحرفا، ولا عجب أن ينشأ على الاعوجاج والميوعة والانحلال.

ومن العوامل التي تؤدي إلى انحراف الولد وإلى فساد خلقه وانحلال شخصيته؛ تخلي الأبوين عن إصلاح نفسه وانشغالهما عن توجيهه وتربيته.

فالأم لها تحمل هاته الأمانة، والقيام بواجب المسؤولية تجاه من ترعاهم وتقوم على تربيتهم، بحيث تشرف على إعدادهم وتوجيههم؛ فلها في تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء، بل مسؤوليتها أهم وأخطر؛ باعتبارها أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب ورجل الحياة[18]، والرسولρ قد أفرد الأم بتحمل المسؤولية فقال:«والأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»[19].

وهذا دعوة لها بالتعاون مع الأب في إعداد الجيل، وتربية الأبناء.

---

[17] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام. مرجع سابق، ص45.

[18] – المرجع نفسه، ص126.

[19] – أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،(لا،ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1342ه)، ص5.

فإذا قصرت في الواجب التربوي نحو أولادها لانشغالها مع معارفها وصديقاتها، وإذا أهمل الأب مسؤولية التوجيه والتربية نحو الأولاد؛ لانصرافه في وقت فراغه إلى اللهو وارتياد المقاهي مع الأصحاب والخلان، فلا شك أن الأبناء سينشئون نشأة اليتامى ويعيشون عيشة المشردين، بل سيكونون سبب الفساد وأداة إجرام للأمة بأسرها[20].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد في الشريعة

فالإسلام بتعاليمه القويمة الخالدة، يأمر كل من كان في عنقه مسؤولية التوجيه والتربية، ولا سيما الآباء والأمهات منهم، يأمرهم أن يتحلوا بالأخلاق العالية، والملاطفة الرصينة، والمعاملة الرحيمة، حتى ينشأ الأولاد على الاستقامة، ويتربوا على الجرأة واستقلال الشخصية، وبالتالي يشعروا أنهم ذوو تقدير واحترام وكرامة.

فنرى أن الشريعة عاتبت كلا من الأبوين على هذا الإهمال ودعت إلى الاهتمام بالجانب المعنوي من خلال نصوص قرآنية ومن السنة ومن عمل الصحابة أيضا[21].

فمن توجيهات الإسلام في الأخلاق العالية، والمعاملة الرحيمة، والمسايرة اللطيفة:

الفرع الأول: من الكتاب:

قال الله Y:[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[النحل:90].

وقوله سبحانه : [وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[آل عمران:134].

أي الممسكين عليه الكافين عن إمضائه مع القدرة عليه، ومن أجاب داعي الغيظ وتوجه بعزيمته إلى الانتقام لا يقف عند حد الاعتدال ولا يكتفي بالحق بل يتجاوز إلى البغي؛ ومن ثم جاء من التقوى كظمه، وهو من الأخلاق العظيمة[22]، التي ينبغي للولد تعلمها.

وقال أيضا:[وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ][آل عمران:159].

---

[20] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام.المرجع نفسه، ص134.

[21] – المرجع نفسه، ص127.

[22] – أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي. ج4 (لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص70–71.

ودلالتها هي اللين في المعاملة والرفق والتلطف فيها، فهي عكس اللفظ الخشن الشرس والخلق الجافي[23].

قال الله تعالى:[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] [الإسراء:31].

من خلال هذه الآية يبن الله تعالى أنه متكفل بأرزاق العباد بحسب مشيئته، فكيف تقتلون أولادكم للرزق وهو مضمون عند الله، وكانت العرب تقتل بناتها لعجزهم عن الكسب ولئلا يتزوجن بغير أكفائهن وهو عار، وقد يقتلونهن لعدم جمالهن، وعلل النهي بقوله نحن نرزقكم وإياكم، وبأن قتلهن ظلم عظيم ويقطع التناسل[24].

الفرع الثاني: من السنة:

قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري:«إِنَّ الله يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهُ»[25].

وقال أيضا فيما رواه أحمد والبيهقي:«إِنْ أَرَادَ الله تَعَالَى بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمَ الرِّفْقَ، وَإِنْ الرِفْقَ لَوْ كَانَ خُلُقًا لَمَا رَأَى النَّاسَ خُلُقًا أَحْسَنَ مِنْهُ، وَإِنَّ العُنْفَ لَوْ كَانَ خُلُقًا لَمَا رَأَى النَّاسَ خُلُقًا أَقْبَحَ مِنْهُ».

عن أبي هريرة* ψ قال:« قبل ρ اَلْحَسَنْ بّنُ عَلِي وَعِنْدَهُ اَلْأَقْرَعْ بن حَابِسْ التَمِيمِي* جَالِسًا فقال الأَقْرَعْ: إِنَّ لِي عَشْرَة مِنَ الوَلَد مَا قَبَلْتُ مِنْهُم أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ الله ρ ثم قال: مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»[26].

---

[23] – أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي. مرجع سابق، ص111.

[24] – محمد يوسف أطفيش، تيسير التفسير. ج8 (لا:ط؛ غرداية: المطبعة العربية، 1420هـ – 2000م)، ص169.

[25]– أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق، ج8(لا،ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1342هـ)، ص12.

*– أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني كان في الجاهلية عبد شمس أبو الأسود، سماه الرسول ρ عبد الله، وكناه بأبي هريرة، اسلم سنة7هـ، صحب الرسول روى أكثر أحاديثه 5374 حديثا توفي سنة 57هـ،(شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1 (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/ 1982م)، ص416)

*– الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم، بن مالك، بن جندلة بن زيد مناة بن تميم،(أبي نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج1(لا،ط: الرياض: دار الوطن، د،ت)، ص335)

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ρ يقول:« جَعَلَ الله الرَّحْمَة مَائَةَ جُزْء فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ جُزْء وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْء يَتَرَاحم الخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعُ الفَرَسْ حَافِرَهَا عَن وَلَدَهَا خِشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[27].

عن النعمان بن بشير* قال: قال النبي ρ :« اِعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اِعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[28].

عن ابن عباس: أن الرسولρ قال: « سَوُوا بَيْنَ أَوِلَادِكُم فِي العَطِّيَة، وَلَوْ كُنْتَ مُفَضلًا أَحَدًا لَفَضَلْتُ النّسَاء»[29].

الفرع ثالث: من عمل الصحابة:

((جَاءَ رَجُل إِلَى عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ يَشْكُو إِلَيْهِ عُقُوقَ اِبْنِهِ، فَأَحْضَرَ عُمَر الوَلَد وَأَنَّبَهُ عَلَى عُقُوقِ لِأَبِيهِ، وَنِسْيَانِهِ لِحُقُوقِهِ، فَقَالَ الوَلَد: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ لِلْوَلَد حُقُوق عَلَى أَبِيهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِين؟ قَالَ عُمَر: أَنْ يَنْتَقِي أُمَّهُ، وَيُحْسِنَ اِسْمَهُ، وَيُعَلِمْهُ الكِتَابْ(أَيْ القُرْآن). قَالَ الوَلَد: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبِي لَمْ يَفْعَل شَيْئًا مِنَ ذَلِكَ، أَمَّا أُمِي فَإِنَّهَا زَنْجِيَّة كَانَتْ لِمَجُوسِي، وَقَدْ سَمَانِي جُعُلًا(أَيْ خُنْفُسَاء)، وَلَمْ يُعَلِمْنِي مِنَ الكِتَابِ حَرْفًا وَاحِدًا.

فَالتَفَتَ عُمَر إِلَى الرَّجُلِ وَقَالَ لَهُ: جِئْتَ إِلَيَّ تَشْكُو عُقُوقَ اِبْنِكَ، وَقَدْ عَقَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعِقَّكَ، وَأَسَأْتَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسِيءَ إِلَيْكَ))[30].

---

[26] – أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد،ج8 (لا،ط؛ مصر: المطبعة الكبرى، 1342ه)، ص7.

[27] – أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مائة جزء، ج8(لا،ط؛ مصر، المطبعة الكبرى، 1342ه)، ص8.

*– هو سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، كان أول مولود للأنصار بعد الهجرة، أمه عمرة بنت رواحة، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص سنة60(أبي نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، مرجع سابق، ص2658)

[28] – جلال الدين السيوطي، سنن النسائي. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص573.

[29] – أخرجه: أحمد وأبو داوود والنسائي، كتاب الهبة والهدية، باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد، ج6(لا،ط؛)، ص10.

[30] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام. مرجع سابق، ص127.

وهكذا حمل عمر الرجل حين أهمل تربية ابنه مسؤولية عقوق ولده له.

وعن معاوية بن أبي سفيان* رضي الله عنه غضب على ابنه يزيد مرة، فأرسل إلى الأحنف بن قيس* ليسأله عن رأيه في البنين فقال((هُم ثِمَار قُلُوبَنَا، وَعِمَادَ ظُهُورِنَا، وَنَحْنُ لَهُم أَرْض ذَلِيلَة، وَسَمَاء ظَلِيلَة، فَإِنْ طَلَبُوا فَأَعْطِهِم، وَإِنْ غَضَبُوا فَأَرْضِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَمْنَحُوكَ وِدَّهُمْ، وَيُحِبُونَكَ جُهْدَهُمْ، وَلَا تَكُن عَلَيْهِم ثَقِيلًا فَيَمْلُوا حَيَاتَكَ، وَيَتَمَنُوا وَفَاتَكَ))[31].

تلكم أهم التوجيهات الإسلامية في لين الجانب، وحسن القول، وفضيلة المعاملة.

فعلى الآباء والأمهات أن يأخذوا بها، وينفذوا ما جاء فيها، ويعملوا بمقتضى هديها وإرشادها، إن أرادوا لأولادهم الحياة الفاضلة، والاستقامة الدائمة، والخلق الاجتماعي النبيل.

والإسلام في دعوته إلى تحمل المسؤوليات، حمل الآباء والأمهات مسؤولية كبرى في تربية الأبناء، وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحياة، وتهددهم بالعذاب الأكبر إذا هم فرطوا وقصروا[32]، قال تعالى:[**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**] [التحريم:6].

فمن خلال هذه الأدلة؛ نرى أنهم أجمعوا على الإلمام بالجانب المعنوي والذي يتمثل بالاهتمام بالأخلاق الحميدة، وحسن المعاملة من أدب ومساواة بين الأولاد والرفق...

ومن حديث عمر ψ نستنتج أنه حرص على اختيار الزوجة الصالحة، التي تحسن سياسة أولادها، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيبهم، فالزوجة بمنزلة التربة

---

*– معاوية بن أبي سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الرحمان وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان من الكتبة الحسبة الفصحة، أسلم بن ثمان عسر سنة، توفي نصف رجب سنة 60، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص11)

*– الأحنف بن قيس ابن معاوية بن حصين، وقيل اسمه الضحاك أو صخر، وشهر بالأحنف؛ وهو العوج والميل، كان سيد تميم، توفي سنة 67هـ، (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، المرجع نفسه، ص86)

[31] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص128.

[32] – المرجع نفسه، ص135.

التي تلقي فيها البذور، فإن كانت صالحة؛ أنبتت نباتا حسنا[33]، قال تعالى: [**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**..)[الأعراف:58].

المطلب الثالث: علاج الشريعة الإسلامية للإهمال المعنوي للأولاد .

من خلال المطلب الأول و الثاني عرفنا أن الإهمال المعنوي في الشريعة الإسلامية إنما هو التخلي عن تربية الأولاد وتنشئتهم على الطريق السوي الصحيح المستقيم، وهذا الإهمال يبدأ من داخل البيت والمتمثل في عدم توجيههم إلى الصواب، والإغفال عن متطلباتهم، ونقص العاطفة والحنان وكل ما يتعلق بالجانب النفسي.

فيجب على الأبوين تسليح أولادهم ببناء عقيدتهم الصحيحة على أساس من أصول الإيمان المعروفة، وتعويدهم على عبادة ربهم وإلههم الواحد الأحد، وتقويمهم، وإعدادهم لحياة سديدة وقوية، تعتمد على أسس متكاملة متوازنة، اجتماعيا بحب الناس والتعاون معهم على البر والتقوى، وأخلاقيا بترويضهم على الخلق الرصين القائم على الصدق والصراحة والجرأة والأدب الجم مع الآخرين، ونفسيا بإشعارهم بذاتهم ووجودهم وكرامتهم وعزةهم نفسه، وضرورة الحفاظ على حياتهم واعتدالهم وانسجام أنفسهم، من غير تعقيدات واهتزازات، وجسميا بتقوية بدنهم وتعليمهم أنواع الرياضة المفيدة كالسباحة والرماية وركوب الخيل، وصحيا بحب النظافة والترتيب وحسن الهندام، وعلميا وفكريا بتوسعة دائرة معارفهم ومعلوماتهم عن الإنسان والكون والحياة، وبناء فكرهم بناء جذريا قويا ومتماسكا[34].

وكل ذلك من التوجيه والتربية نشأة صالحة مرضية، والأنموذج الرائع للتربية: هو ما نجده في القرآن الكريم من وصية لقمان الحكيم لابنه في سورة لقمان، وكذلك الوصايا النبوية[35].

---

[33] – عبد العزيز بن فوزان الفوزان، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، الملتقى الفقهي(file///users/giga vbt/diwnliads)، تاريخ التصفح:2016/04/01.

[34] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص177.

[35] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. مرجع سابق، ص178.

الفرع الأول- في مجال العبادة:

أن العبادة هي الطاعة المتكاملة المترافقة المترابطة مع كمال الخوف وكمال الحب، والطاعة منبثقة عن قناعة عقلية بأن الله تعالى خالق كل شيء وقادر على كل شيء.

والعبادة هي العبودية لله وحده والتلقي من الله وحده في أمر الدنيا والآخرة، ثم هي الصلة الدائمة بالله.

والنواحي العبادية هي الأمور المهمة التي لابد من أخذها بكل اهتمام وجِدِّيَة على طريق تكمله بناء الإنسان المسلم وتتم هذه الخطوة عن طريق الوالدين والمربين، بأن يعودوا الطفل على ممارسة الأمور العبادية من صوم وصلاة وما شابه ذلك، والغاية هي تعويد الطفل وتمرينه على فعل العبادات والطاعات حتى تصبح جزءًا من تفكيره وسلوكه.

وباعتبار أن العقيدة أصل وعنها صدرت العبادة؛ فإن فصل العبادة عن العقيدة يعتبر بمثابة فصل الشجرة عن جذرها، وذلك لأن العبادة هي الترجمة المحسوسة لصدق الإيمان وحسن تركيز العقيدة في قلب المؤمن[36].

[36] – سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام. بحث منشور على الانترنت(www.pdffactory.com)، تاريخ التصفح:2016/01/16.

الفرع الثاني- في قضايا الصحة:

نعلم الولد آداب النظافة أو الطهارة ورعاية الصحة، عملا بالآيات القرآنية والتوجيهات النبوية في هذا الجانب[37]، مثل قوله ρ « الطهور شطر الإيمان»[38]، أي التطهر من الأدناس شطر الإيمان.

الفرع الثالث- في الناحية الاجتماعية:

يجب أن تكون التربية اجتماعية لا فردية أي أن يتلقى الولد تربيته مع أولاد آخرين لا منفردا على معلم واحد. وذلك لسببين:

1. إن جميع الحقائق والمبادئ التربوية والتعليمية مأخوذة من البيئة الاجتماعية وعلاقات الناس بعضهم ببعض.
2. ولأن الطفل سيصبح عضوا في الجماعة وفردا من أفراد المجتمع يسهم في تطوره عندما يصبح رجلا ويؤدي دوره الذي أعد له، وهو لن يستطيع أداء هذا الدور إلا أذا عاش بالفعل تلك الحياة الاجتماعية وتدرب على الدور الذي سيقوم به في المستقبل[39].

الفرع الرابع- في الناحية الثقافية والعلمية والفكرية:

نحبب للولد العلم والمعرفة والتزود بنصيب وافر من الثقافة العامة والخاصة، وبناء الفكر بناء خصبا وصحيحا ومتنورا وقائما على الخبرة والمهارة في كل شيء، لأنَّ الإسلام دين العلم والمدينة والحضارة والرفعة، قال الله سبحانه معلما كل إنسانا[40]:[وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا][طه:114]، وقال أيضا:[يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ][المجادلة:11].

---

[37]- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. مرجع سابق، ص179.

[38] - أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح.ج3، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص186.

1- حسن الملا عثمان، الطفولة في الإسلام. مرجع سابق، ص102-103.

[40]- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. مرجع سابق، ص180.

الفرع الخامس: الحضانة

ومن الحلول أيضا لمعالجة هذا الإهمال حسب رأيي هي الحضانة لما لها دور في رعاية الأولاد.

فهي بمعنى حضنا وحضانة، جعله في حضنه، يقال: حضن الطائر البيض رقد عليه للتفريخ، وحضن الرجل الصبي؛ رعاه ورباه، فهو حاضن[41].

والحضانة؛ الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[42].

وهي أيضا حفظ الولد والقيام بمصالحه.

أو هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه والاهتمام بنظافته ممن له حق تربيته شرعا[43].

وقد جاء تعريف الحضانة أيضا في قانون الأسرة الجزائري في المادة 62 بأنها:"رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[44].

ذلك أن كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به، وإلى من يقوم بأمره حفاظا وتربية، وبكل ما يلزمه في حياته ومعيشته لكونه عاجزا، وغير مدرك لمصلحته. ولما كان أبواه أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه ورعاية لمصالحه، فقد جعل الشارع ولاية مصالحه إليهما.

وقد راعى الشارع ما هو الأصلح للصغير في رعاية مصالحه، فجعل أمر تربيته والعناية به في المرحلة الأولى من حياته إلى الأم، وفوض حضانته إليها، لأنها أشفق وأرفق

---

[41]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مرجع سابق، ص182.

[42]– المرجع نفسه، ص182.

[43] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.(لا ط؛ الجزائر: دار البصائر، 2010م) ص203–204.

[44] – المرسوم التنفيذي رقم154/06 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص12.

به من غيرها وأقدر وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته، وتربيته في هذه المرحلة من حياته، وأفرغ للقيام بخدمته، وجعل الشارع ولاية التصرف في نفسه وماله إلى الأب، لأنه الأصلح لهذه الولاية من الأم، لكمال رأيه وحسن تصرفه، مع الشفقة الكاملة[45].

الأصل أن كل طفل ينعم بحضانة والديه وفي ظل الجو الأسري والدفء العائلي الذي يغمره من أمه وأبيه على السواء، وتلك هي الحضانة الحقيقية السوية والتامة. فإذا تعرضت الحياة الزوجية للاهتزاز ووقع الطلاق، فإن حق الطفل في الحضانة والرعاية يستمر، ولا يسقط لشدة حاجته إلى الخدمة والرعاية. فيتولى أمره من هو أولى بها والأجدر والأقدر على رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومصالحه[46].

فالحضانة حق مشترك للولد والحاضن معا إلا أن حق المحضون أقوى؛ لشدة حاجته إلى رعاية النساء وعدم استغنائه عنهن، وعليه: إذا أسقطت الأم حقها وتنازلت عنه ولم يوجد حاضن غيرها، تعينت الحضانة في حقها لبقاء حق الولد، وإذا لم تتعين الحضانة على واحدة من أهل الأم، لم تجبر عليه؛ لأن الحضانة حقها ولا ضرر في تركه لوجود من يقوم به غيرها[47].

فللحضانة دور مهم ألا وهو حماية الأولاد من الأخطار(الخارجية، النفسية، العاطفية، الجسدية...)، وهي حل للإهمال الذي سينشأ إذا استغنى الوالدان عنها، فماذا يحصل للأولاد حينها؟

فالإسلام يدعو إلى الرحمة بالأولاد لأنهم منحة من الله للعباد، والرأفة بهم، والعطف عليهم.

---

[45] – عصام أنور سليم، حقوق الطفل.(لا؛ ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001م)، ص129.

[46] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون *الأسرة* الجزائري، مرجع سابق، ص203.

[47] – المرجع نفسه، ص204.

وينبغي ألا يغرب عن البال أن ظاهرة الرحمة إذا حلت في قلب الأبوين وترسخت في نفسيهما، قاما بما يترتب عليهما من واجب، وأديا عليهما من حق تجاه من أوجب الله عليهما حق رعاية، وواجب المسؤولية، ألا وهم الأولاد[48].

ومن هذا يمكن القول أن الأبوين يقومان بالدور الأول والأساسي في تشكيل شخصية الأولاد، وتكوين أنماط سلوكهم، وفكرهم وتوجيههم؛ ذلك لأن الولد يقضي معهما أطول زمن، كما يفعلان ذلك طبعا وسجية، لا تكلفا ومهنة.

وعليه فإن تأثيرهما أبقى، وهذا على ضوء الحديث النبوي الشريف الذي تؤسس عليه الدراسات[49]، لقولهρ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»[50].

وبالتالي فإن الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد بيد الأبوين الكريمين، فإما أن ينتجا ثمرة صالحة تخدمهما في الدنيا وزاد في الآخرة، أو ينتجا مجرما يعود عليهما بالضرر في الدنيا والآخرة.

ومن هذا فإن تأسيس العقيدة منذ الصغر أمر بالغ الأهمية في منهج التربية الإسلامية، وأمر بالغ السهولة إذا ما وعى الوالدان واجباتهما أداء هذه المهمة التي أوكلها الله لهما، بحيث يكتسب الأولاد العادات الحسنة وتكوينها، والتوجيه إلى الأخلاق الفاضلة وتثبيتها في جميع تصرفاتهم، فإن غرس العقيدة في النفوس هي أمثل الطرق ليجاد أفراد صالحين يستطعون أن يقوموا بدورهم كاملا في الحياة[51].

فالجانب المعنوي للأولاد هو بداية تكوين الشخصية القويمة والسليمة لرجل الغد.

---

[48] – فهد خليل زايد، فن التعامل مع الأطفال.(ط؛1: دار النفائس، الجزائر، 1433هـ،2012م). ص17.

[49] – عبد الرب نواب الدين آل نواب، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد. بحث منشور في الانترنت (www.alukah.net). تاريخ التصفح: 2016/02/27.

[50] – أخرجه : البخاري، كتاب الدعوات، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ج8 (لا،ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1342هـ)، ص123.

[51] – سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، المرجع سابق، ص42-43.

فالأولاد يحتاجون لبناء شخصية بطريقة متكاملة إلى الحب والفهم ومن حقهم كلما أمكن ذلك أن ينمو في ظل رعاية أبوية وتحت مسؤوليتهما، وأن ينمو في أي الأحوال في جو من الحنان والأمان المعنوي[52].

[52] – زينب إبراهيم العزبي، علم الاجتماع العائلي. مدرسة علم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة بنها، ص165.

المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

لقد رأينا في المبحث الأول والذي كان مركزا على الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية، فقد عالجت الشريعة هذا الإهمال بالتركيز على التربية داخل البيت المسلم، وهو من اختصاص الوالدين، بالإضافة إلى إعطاء حلول للمربي؛ الوالدين، عليهما إتباعها للاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد.

أما من خلال هذا المبحث والذي سيتمحور حول الجانب القانوني، فسوف نرى أن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع في شكل أركان؛ فأما المطلب الأول: يتناول الأركان المادية، والمطلب الثاني: الركن المعنوي، أما المطلب الثالث: فيكون في المتابعة والجزاء.

قد رتب المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه: "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات..."[53]. وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، وانطلاقا من هذا رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسئ معاملة أولاده.

وتنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار:

1-.....

2-.....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء

[53] – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص8.

السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[54].

المطلب الأول: الأركان المادية للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الجزائري

الفقرة الثالثة من المادة 330 تعالج الإهمال المعنوي للأولاد، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توفر ثلاثة شروط: شرط الزوجية، القيام بعمل مضر بالأولاد، حصول الضرر.

الفرع الأول: شرط الزوجية

النص يذكر الأب والأم ويفهم من مدلوله الحرفي أنه مقصور على الوالدين الشرعيين ولا يتعداهما إلى غيرهما؛ فلا يتعداهما إلى الوالدين المتبنيين لأن التبني ممنوع في التشريع الجزائري بمقتضى المادة 46 من قانون الأسرة:"يمنع التبني شرعا وقانونا"[55].

فيجب أن يكون الجاني أبا شرعيا وأما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة ولا بنوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330. حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى[56].

أما الكفيل فيعامل معاملة الأب الشرعي لنص المادة 116 من قانون الأسرة:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[57]. وتطبق عليه أحكام المادة 3/330 في حالة ما إذا أساء معاملة مكفوله وذلك لسببين: السبب الأول؛ لأن المشرع شبه بالأب ومن ثم فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات، السبب الثاني؛ لأن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم24/92 المؤرخ في 1992/01/13 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول وبهذا التقدير يكون قد سوى بينه وبين

---

[54] – المادة رقم 330 من قانون رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص92.

[55] – المرسوم التنفيذي رقم 06–154 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص09.

[56] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط؛4: دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2006م)، ص151.

[57] – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص16.

الأب الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة يستفيد ويتمتع بِحُلْوِهَا ويسأل ويحاسب قانونا عن مُرِهَا.

الفرع الثاني: القيام بعمل مضر بالأولاد

المشرع لا يشرح الأعمال المضرة وإنما يكتفي بتعيين نوعها؛ فهي كل الأعمال التي تعرض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم للخطر.

فهي إذن نوعان: نوع مادي: كضرب الولد وحبسه في البيت، أو تركه في الشارع بدون طعام أو عدم عرضه على الطبيب في حالة مرض.

ونوع أدبي: كتعاطي المخدرات والخمر على مرأى منه أو تمكينه من الاطلاع على مجلات خليعة أو مشاهدة أفلام العنف والفسوق[58].

ولقد أشار الأمر 26/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول الذي أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية، ويهدف النص إلى حماية صحة الطفل الذي لم يبلغ من العمر 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول من جهة ومن جهة أخرى هي حماية أخلاقية من الانحراف كون الإدمان يعد باب الانحراف[59].

واعتبر المشرع الجزائري هاته الأفعال من ضمن حالات التعرض للخطر المعنوي نظرا لأهداف المشرع الجزائري التي تتطلع لحماية الطفل من الإدمان على المخدرات لما لها لمن تأثير على صحة الطفل وهذا عملا بنص المادة 244 من قانون 05/85 المتعلق بالصحة[60].

---

[58] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2.(لا.ط؛ قسنطينة:لا.ن، 2005م)، ص130-131.

[59] – سارة لموشي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2014/2013م)، ص27.

[60] – سارة لموشي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص28.

الفرع الثالث: حصول ضرر

يجب أن تُعَرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 03/330 وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر[61].

بالإضافة إلى ذلك فإن تحت هذا تندرج معها صورة ترك الولد؛ وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل.

والتخلي عنه باعتباره عملا ينافي التزام التربية والتنشئة الواقع على عاتق الوالدين ، ويشترط أن يكون التارك أبا أو أما، بالإضافة إلى أن يكون ترك الطفل في مكان خالي؛ (وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة) قصد التخلي منه، وعدم مساعدته أو إسعافه من الضرر أو الخطر الذي يمكن أن يعترضه[62]، والقانون يحمي الأطفال ويعاقب على تعريضهم للخطر والضرر وقد جاء هذا في المادة 02 من قانون حماية الطفل: تحت عنوان: الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر...[63].

---

[61] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص153.

[62] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري.(رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2010/2009م، ص46.

[63] – قانون رقم 15–12 المؤرخ في رمضان عام 1436هـ الموافق لـ15 يوليو 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ص5.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة 03/330 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل[64]، وأن ما صدر من أفعاله يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد؛ أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة.

أما القصد فهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور ويترتب عليه أجسم أنواع المسؤولية وتعرض عليه أغلظ العقوبات.

إذ نجد هذه الجريمة غير عمدية، بل يتركز الإهمال فيها على نتيجة الفعل ومدى جسامته وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك الموضوع[65].

فمن خلال هذه الجريمة تنتج عدة آثار نذكر منها:

- أن ينشأ جيل من الأبناء يطبعه طابع العنف، كأسلوب من أساليب الحلول للمشاكل التي قد يواجهها في حياته، وهذا ما يقوده لمواجهة الكثير من التحديات حين يتجه لعلاج أي موضوع يتطلب علاجه، وذلك ينعكس سلبا على كل حالاته بالإضافة إلى أن ذلك يبني نفسيته على الضغينة والحقد اتجاه من كان سبب في إهماله بل يتعدى الأمر إيذاء الآخرين ولا سيما عندما لا يستوعب دوافع الإهمال تجاهه أو حين يجد الآخرين لا يفهمون حالته[66].

---

[64] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية. مرجع سابق، ص153.

[65] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.(مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م)، ص29.

[66] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية. مرجع سابق، ص38.

- وكأثر آخر فإن هذا الإهمال المعنوي للابن يخلق في داخله عامل الخوف والرهبة من أفراد المجتمع فينعكس ذلك سلبا في اتخاذ قراراته بفعل هذا العمل الذي يقوده ربما إلى الانحراف في سلوكاته المستقبلية[67].

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في القانون الوضعي الجزائري

الفرع الأول: المتابعة

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال الأدبي للأولاد لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على الشكوى الطرف المضرور.

ومن حيث الاختصاص، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكب فيه الجريمة[68].

أما بالنسبة لعنصر ترك الطفل وتعريضه للخطر والضرر، لا بد من توفر القصد الجنائي، كمعيار لتحديد العقوبة، فقد اعتبر المشرع أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي المعيار المحدد لدرجة العقوبة، نظرا لطبيعة هذا النوع من الجريمة، إذ يتحدد الجزاء بحسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، وما يترتب عنها من نتائج، ولا يقتصر التجريم على صورة الترك بل يشمل التجريم فعل التحريض على ذلك[69].

الفرع الثاني: الجزاء

تطبق على هذه الجريمة العقوبات ذاتها المقررة لباقي الجنح المنصوص عليها في المادة 330 وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى5000 دينار جزائري[70]،

---

[67] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.مرجع سابق،ص38.

[68] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص159.

[69] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، مرجع سابق، ص48.

[70] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص153.

ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد. وقد يضاف إلى عقوبة الحبس والغرامة الحرمان من بعض أو كل الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة أقصاها 05 خمس سنوات.

تسلط هذه العقوبة على أحد الوالدين سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أم لم يقضي بإسقاطها[71].

إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والتي تنص على:

العقوبات التكميلية هي:

1. **الحجز القانوني،**
2. **الحرمان من ممارسات الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،**
3. **تحديد الإقامة،**
4. **المنع من الإقامة،**
5. **المصادرة الجزئية للأموال،**
6. **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،**
7. **إغلاق المؤسسة،**
8. **القضاء من الصفقات العمومية،**
9. **الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،**
10. **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من استصدار رخصة جديدة،**
11. **سحب جواز السفر،**
12. **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[72].**

---

[71] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص131.

[72] –المادة 9 من قانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.ص 5.

ومن هنا نستنتج أن كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حرصت على حق الولد في أن يتولى كفالته ورعايته أبواه طوال مدة صغره وهذا لحاجته إليهما.

وأن يسهرا على رعايته وتعليمه وحمايته من كل أذى يلحق به أو أي ضرر يصيبه، ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أنفسهما كتركه في مكان خالي الذي يصعب توفير الحماية له فيه، أو الترك دون عناية[73].

فالشريعة اهتمت بجانب التربية وأوضحت كيفية تنشئة الأولاد بطريقة سليمة وإنسانية، ومن خلال الجملة التي أعطتها استنتجنا أن الجانب المعنوي في الشريعة هو الاهتمام بالتربية داخل الوسط العائلي، لأن الأولاد هم العمود الفقري للعالم الإسلامي، فتربيتهم تكون وفق منهج إنساني قويم بعيد عن أسلوب التحقير والاستبداد، ومحاولة عدم التمييز بين الأولاد لأن هذا الأسلوب يولد الشحناء والضغناء والكراهية بين الأخوة.

وحتى يكون الأولاد لهم روح معنوية كاملة يجب ملأ هذه النفوس بالعقيدة الإسلامية الصحيحة التي تقوم على المساواة والرفق والعطف والحنان وكل الأحاسيس المعنوية الإنسانية.

أما القانون فقد جعل الإهمال المعنوي جريمة يعاقب عليها القانون؛ حيث جعل مواد قانونية تعاقب كلا من الوالدين على هذا الإهمال، ونجدها في قانون العقوبات، وقانون الأسرة الذي يضم المواد التي تحافظ على كيان الأسرة.

ونرى أن القانون يحذر من القصد في هذه الجريمة، بحيث لم يقم بذكرها في الركن المعنوي، بل اكتفى بذكر أن على الوالدين أن يدركوا بأن العمل الذي قاموا به يعد جريمة للأولاد يعاقب عليها القانون، ولقد قام المشرع بذكر الأفعال المجرمة في المادة 330[74].

---

[73] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة.(مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م)، ص9.

[74] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة. مرجع سابق، ص9.

الفصل الثاني: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب النفقة على الأولاد

المطلب الثالث: مقدار نفقة الأولاد

المبحث الثاني: الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أركان لإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي الأولاد في القانون الوضعي الجزائري

الفصل الثاني: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

تعرفنا في الفصل الأول على الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، واستنتجنا أن الإهمال المعنوي إنما هو عدم الاهتمام بالجانب العاطفي والنفسي للأولاد، وعدم تربيتهم على الطريق المستقيم السوي، وتعريض حياتهم للخطر والضرر الجسيم.

أمَّا في فصلنا هذا سنتطرق إلى الإهمال المادي وهو الجانب المتعلق بالنفقة والكسوة والمأوى بالنسبة للأولاد، وسوف نرى هذا أيضا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

لهذا كانت الخطة على مبحثين؛ المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية، المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية، المطلب الثاني: مشروعية وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية، المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن تجب عليهم نفقة الأولاد في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فبعنوان الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري، ويضم ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الوضعي الجزائري، المطلب الثاني: أركان الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري، المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.

المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية

إن مقصودي ها هنا؛ أي الجانب المادي هو الجانب المتعلق بالمال والإنفاق، فمن واجب الوالدين الإنفاق على أولادهم أو أطفالهم، ويمنحون لهم كل متطلبات الحياة المادية من غذاء ومسكن وكسوة، وهاته الأمور لا تأتي إلاَّ بالمال. لهذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة، والمطلب الثاني: مشروعية وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة، أما المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن تجب عليهم النفقة للأولاد في الشريعة.

المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية

فالنفقة لغة هي: بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، والنفقة اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها، ويقال استنفق المال على عياله[75].

والنفقة اصطلاحا: هي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، ومَا يَتْبَع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ونحو ذلك[76].

فالنفقة من حقوق الطفل المهمة فعلى وليه إشباع حاجاته المادية كالطعام والمسكن والملبس، وكل ما به بقاؤه من علاج وغيره، سواء كان من ماله أو من مال غيره، فالأطفال يحتاجون إلى وجبات مغذية منتظمة ولباس مناسب ومنزل نظيف ومريح، وكل إنسان يحتاج إلى مثل ذلك، وقد قرن الله Y بين الجوع والعري؛ لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر، وقد أولى الإسلام تغذية الطفل عناية خاصة تبدأ قبل الولادة؛ حيث أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة الحامل، وتأمين السكن لها، لأنها تحتاج لذلك حفاظا على صحتها وصحة جنينها، حتى يعيش الطفل في ظروف غذائية مناسبة، لاعتماده على أمه اعتمادا كليا في الحصول على ما يريد من غذاء، حتى يكتمل ويخرج للحياة طفلا، لأن النفقة على الزوجة

---

[75] – مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط. المصدر السابق، ص942.

[76] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مرجع سابق، ص553.

هي النفقة على الولد، فهو يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع؛ حتى اللبن الذي هو مؤنته، فإيجاب نفقتها عليها، إيجاب لنفقة ولده عليه[77].

فالنفقة من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للأولاد. فنفقة الأولاد واجبة على الآباء بشرط أن يكونوا صغارا لم يبلغوا الحلم، وليس لهم مال وغير قادرين على الكسب[78]،

ولا يخلو إما أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا فإن نفقته تجب على أبيه بثلاثة شروط وهي: أن يكون فقيرا لا مال له، والشرط الثاني: أن لا يبلغ الحلم، فإن بلغ ولم يكن به عاهة تمنعه من التكسب كان عليه أن يتكسب بنفسه، وإلا استمرت نفقته على أبيه، والشرط الثالث: أن يكون الولد حرا، فإن كان له ولد مملوك للغير فإن نفقته لا تجب عليه، بل تجب على المالك[79].

أما إذا كان الولد أنثى، فإن نفقتها تجب على والدها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بشرطين: الشرط الأول: أن تكون فقيرة؛ فلو كان لها مال وجب أن ينفق عليها من مالها، وإذا دفعها إلى امرأة تعلمها حرفة الخياطة أو التطريز أو النسيج أو نحو ذلك، فإن نفقتها تكون في كسبها. والشرط الثاني: أن تكون حرة؛ فلو كانت مملوكة كانت نفقتها على مالكها، وتقدر لهم نفقة الكفاية، بحيث يرى القاضي ما يكفيهم ويقدره لهم[80].

فإذا امتنع الأب عن الإنفاق بسبب عسره؛ ذهب الحنفية والشافعية في قول: إلى أنه لا يشترط يسار الأب في الإنفاق على أولاده الصغار، بل يلزمه الاستقراض ووفاؤه مع اليسر، والذي تعارف عليه الناس قديما وحديثا أن الأب إذا أعسر بالنفقة وكان قادرا على الاستدانة فإنه يلزمه ذلك لإحياء نفسه وبعضه، فإن لم يجد من يقرضه سقطت النفقة عنه

---

[77] – محمود الخطيب، "حقوق الطفل المالية في الإسلام".المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع01، 1431هـ/2010م، ص159.

[78] – خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص63.

[79] – عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. مرجع سابق ، ص585.

[80] – المرجع نفسه، ص 580.

لقوله تعالى[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:16]، وتنتقل النفقة إلى قرابته والرجوع عليه عند يسره[81].

أما إذا كان الامتناع عن النفقة بسبب الغياب؛ بحيث لم يترك لهم مالا ولا كفيلا، وله مال حاضر أمر القاضي بالإنفاق من ماله الحاضر والأمر من القاضي بالإنفاق إنما هو إعانة لا قضاء.

وكذلك إن كان له مال وديعة أم دين عند شخص آخر وهو مقر بهما، سواء أكان ماله عينا أم عرضا كعقار فإنه يباع عليه[82].

فالواجب من وجبت عليه النفقة، كفاية الأولاد في حياتهم، ومن هذه الكفاية:

1. الطعام والشراب، وتوابعهما من أوان وآلة طبخ، أدوات تنظيف ونحو ذلك.
2. السكن وتوابعه، من أثاث وإنارة وأدوات تدفئة وتبريد كل حسب قدرته.
3. الكسوة؛ وتشمل الملابس وأغطية تتماشى مع كل الفصول.
4. العلاج من الأمراض؛ هو واجب على الأب وإن لم يأتي نص صريح يدل

عليه، ولكن يقاس على غيره من نصوص نفقة الطعام والشراب والمسكن والملبس، لأن الزوج أو الأب مأمور بمعاشرة أسرته بالمعروف والإحسان، وليس من المعاشرة بالمعروف ترك أسرته وأولاده مرضى ليعالجهم غيره وهو قادر[83].

والرضاعة والحضانة داخلة في النفقة والعلماء متفقون من الجملة على هذه الأمور لأنها ضرورية للبقاء، أو لرفع الحرج[84].

---

[81] – نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل"دراسة فقهية مقارنة تطبيقية"، مجلة العدل، مكة المكرمة: ع54، ربيع الآخرة 1433هـ، ص62.

[82] – المرجع نفسه، ص63.

[83] – عبد القادر نور الله، مقاومات البناء الأسري في الإسلام.رسالة لنيل الماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، الخرطوم، 2010م، ص81.

[84] – عبد الله الغطيمل، نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور"دراسة شرعية".(لا.ط؛ مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، د.ت)، ص27.

ومن هذا فإذا كان للأب الأجر والمثوبة في التوسعة على الأهل والإنفاق على العيال، فإن عليه بالتالي الوزر والإثم إذا أمسك عن الإنفاق، وقتَّر على الأهل والأولاد وهو مستطيع. فإن النفقة على العيال تهيئة الأب لأهله وعياله الغذاء الصالح، والمسكن الصالح، والكساء الصالح، حتى لا تتعرض أجسامهم للأسقام وتنهك أبدانهم الأوبئة والأمراض[85].

المطلب الثاني: دليل استحقاق الأولاد للنفقة

تجب النفقة للأولاد ذكورا كانوا أو إناثا على أبيهم، وقد أوجبها الله كذلك على أمهم بسبب الإرضاع[86].

والكتاب الكريم والسنة المطهرة مليئة بالأدلة والحجج التي تُبَيّن دليل الإنفاق على الأولاد.

الفرع الأول: من الكتاب

قال الله تعالى:[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[البقرة:233].

ووجه الاستدلال من الآية هو وجوب النفقة على الولد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه بالأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع.

والرزق في هذا الحكم هو الطعام الكافي[87].

وقال أيضا: وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق:6].

وقال تعالى:[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق:7].

---

[85] – عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام. مرجع سابق، ص205.

[86] – الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الأسرة.(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص348.

[87] – عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي. ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ – 1986م)، ص213.

وقوله تعالى: [مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) [المسد:2].

والكسب هنا بمعنى الولد؛ يقال جاء بنو لهب يختصمون عند ابن عباس فاقتتلوا، فقام ليخرجهم فدفعه بعضهم فوقع على الفراش، فغضب ابن عباس وقال: أخرجوا عني الكسب الخبيث، يعني ولده[88]. وهذا دليل على أن الولد من الكسب.

فمن خلال هذه الآيات الكريمة يتضح من خلالها أن الله أوجب الإنفاق على الأولاد وهذا من واجب الأب والأم، وأوجب الإنفاق على المرأة الحامل حتى تضع رضيعها أيضا يدخل في الإنفاق على الطفل في مدة الحمل، فمن كان الشيء له كانت النفقة عليه؛ ولهذا سمي الولد كسبا[89].

الفرع الثاني: من السنة المطهرة

ما جاء عن عائشةτ "أَنَّ هِنْد بِنْتُ عُتْبَة* قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَم، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرِوف"[90].

وعن أبي هريرة τ قال:"أَمَرَ النَّبِيρ بِالْصَدَقَة، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَار، فَقَالَ: تَصَدَّق بِهِ عَلَى نَفْسِك، قَالَ: عِنْدِي آَخَر، قَال: تَصَدَّق بِه عَلَى وَلَدِكَ، قَال: عِنْدِي آَخَر، قَال: تَصَدَّق بِه عَلَى زَوْجَتِكَ، أَوْ قَال: زَوْجُك، قال: عِنْدِي آَخَر، قال: تَصَدَّق بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قال: عِنْدِي آَخَر، قَال: أَنْتَ أَبْصَر"[91].

---

[88] – عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر التفسير القرطبي. ج5، مرجع سابق، ص454.

[89] – نورة بنت مسلم المحمادي، حق النفقة للطفل"دراسة فقهية مقارنة تطبيقية". مرجع سابق، ص29.

* – هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن مناف، امرأة سفيان (أبي نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، مرجع سابق، ص3460)

[90] – أخرجه: البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.ج7(لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ)، ص65.

[91] – أخرجه: الإمام الحافظ، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1997م)، ص218-219.

وعن النبي ρ قال:" أَفْضَل دِينَار يُنْفِقُهُ الرَجُل دِينَار يُنْفِقُه عَلَى عِيَالِهِ، ودِينَار يُنْفِقُهُ الرَجُل عَلَى دَابَتِهِ فِي سَبِيلِ الله، ودِينَار يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَقَالَ أَبُو قَلَابَة: وَبَدَأَ بِالْعِيَّالْ... "[92].

عن أبي هريرة قال: قال النبيρ "خَيْرُ صَدَقَةٍ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنِى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول"[93]. أي بمن يجب عليك نفقته.

[92] – أخرجه : أبي الحسن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة فضل النفقة على العيال والمملوك وأثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم. ص78.

[93] – أخرجه : البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.ج7(لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312ه)، ص63.

الفرع الثالث: المعقول

- من المعقول أن نفقة الولد على أبيه ولا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد، لأنه منسوب إليه، وهو جزء منه، فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز وإن كان معسرا[94].
- هناك قرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق هنا من باب الصلة، فكان واجبا.
- وهذا الإنفاق من الإحسان الذي أمر الله به عباده في الحياة، أن يحسن الأب إلى أولاده بالإنفاق عليهم وهو جزء من الإحسان الأبوي المردود له في الدنيا قبل الآخرة.
- إن الإنفاق سبب في تيسير الرزق للمنفق، فقد وعد الله تعالى المنفق بالإنفاق عليه[95]، كما جاء في حديث النبي ρ: "أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"[96].

---

[94] – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية.(ط:2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1369هـ/1950م)، ص419.

[95] – نورة بنت مسلم محمادي، حق النفقة للطفل. مرجع سابق، ص32–33.

[96] – أخرجه: البخاري، ج7(لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ) كتاب النفقات، باب فضل على الأهل، ص62.

المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن تجب عليهم نفقة الأولاد

الفرع الأول: مقدار النفقة:

قبل معرفة مقدار النفقة لا بد من معرفة المعايير الشرعية في الفقه؛ وهي تظهر في الآيات الكريمات التي سبق ذكرها في المطلب الذي سبق.

فيتبين لنا المعايير وهي:

- أن تكون النفقة حسب عسرها ويسر المنفق؛ فإن كان موسرا فينفق نفقة الموسرين، وإن كان معسرا فينفق نفقة المعسرين.
- أن تكون النفقة بالمعروف؛ أي ما تعارف عليه الناس.
- أن تكون النفقة شاملة للأكل والشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم.
- الكفاية في النفقة؛ أي بما يكفي ويغني لا بما يزيد ويطغي ويؤدي إلى إسراف وتبذير[97].

وبعد تحديد المعايير يمكن تحديد النفقة الشرعية للأولاد، وعندما تتقدم دعوى النفقة فإن القاضي ينظر في الطلب من خلال المعايير الشرعية، ويجتهد في ذلك ويستعين بهيئة النظر لتحديد النفقة حسب عرف أهل البلد، ثم يلزم فيه الأب إذا كان مقصرا في دفع النفقة حسب المعطيات التي تظهر له من وقائع الدعوى، حيث يطلب للأب أو الزوج الإفصاح عن دخله الشهري حتى تحدد حالته من حيث اليسر أو العسر[98].

---

[97] – نوال العيد، حقوق المحضون"دراسة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية".(لا.ط؛ مكة المكرمة: لا.ن، 1436هـ)، ص27.

[98] – المرجع نفسه.

وقد ينفق الأب على بعض ولده حال صغرهم مثلا نفقة واسعة، ثم ينفق على جيل آخر نفقة دون ذلك أو العكس، واختلاف النفقة هنا يمكن أن يعود إلى أمور عدة خارجة عن إرادة الأب[99].

كحالته إذ يكون موسرا فينفق على الأولين من الأولاد نفقة يسر، وقد يصيبه عسر بعد ذلك فينفق على إخوانه من بعد دون ذلك.

وقد يكون الإنفاق عائد إلى عادات الناس، فينفق على ابنه في زمن عند زواجه نفقة معينة وفي زمن آخر ينفق على ابنه الآخر في زواجه ضعف أخيه الأول. وهذا اختلاف عادات الناس.

والنفقة مرتبطة بالأسعار، ففي الماضي ينفق القليل وفي الوقت الحاضر مثلا ينفق أضعاف الأضعاف[100].

وللنفقة أثر نفسي على الصغير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري لما في الالتزام بتقديم النفقة للصغير من صيانة للأطفال عن المذلة والمهانة وسؤال الغير، والأب ملزم بالنفقة على الأولاد ولو كان معسرا، فيسر الأب ليس شرطا لوجوبها ولا تسقط من الأب إلا لعدم القدرة، فالقدرة هي شرط لوجودها إذ لا تسقط إلا للعجز[101].

الفرع الثاني: من تجب عليهم نفقة الأولاد:

ولكن تجب النفقة على غير الأب وذلك من الورثة، وفي المسألة أربعة آراء:

يرى الحنفية: أنه إذا لم يكن الأب موجودا، أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك، كانت نفقة الأولاد الصغار على الموجود في الأصول، ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا[102].

---

[99] – فيصل بن سعيد بالعميش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية موازنة).كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص60.

[100] – فيصل بن سعيد بالعميش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص60.

[101] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل. مرجع سابق، ص204.

[102] – البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: محمد النوري. م11 (لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د. ت)، ص246.

وذهب المالكية: أن يلزم النفقة على الأب لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك، ورأى أنه قبل الاحتلام أنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله. فالواجب نفقة الأب ما لم يحتلم إلا أن يكون للولد كسب يستغني به عن الأب أو أن يكون له مال فينفق عليه من ماله[103].

والشافعية: أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزا، وجبت النفقة على الأم، لأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر، فأن تجب على الأم[104]، وولادتها مقطوع بها من باب أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد، لأن الجدة كالأم في أحكام الولادة.

وقرر الحنابلة في ظاهر المذهب: أنه لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقة على كل وارث، على قدر ميراثه.

وفي الأخير إن النفقة على الأولاد تشمل الطعام والكسوة والسكن وغير ذلك مما يحتاجون إليه من نفقة تعليم وعلاج ونحوى ذلك.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يلزم الوالد نفقة الولد غير البالغ الذي لا مال له، كما اتفقوا على أن الولد الغني ليس على أبيه نفقته، كما اتفقوا على أن نفقة البنت التي لا مال لها واجبة على والدها حتى تتزوج[105].

وإن كان الابن البالغ قادرا على الكسب لكنه فقير كأن لا يستطيع كسب ما يكفيه، فقد انفرد الحنابلة بإلزام الوالد بنفقته.

ثم إن ما نلقاه من اتفاق أهل العلم على وجوب النفقة للذكر حتى يبلغ والأنثى حتى تتزوج، لا يمنع الأب من الإنفاق على ابنه بعد بلوغه وعلى البنت بعد زواجها، وهذا هو الذي يقوم به جل الآباء اليوم، إذ ينفقون على أولادهم حتى يصبحوا قادرين على كفاية

---

[103] – مالك بن أنس، المدونة الكبرى. م2(لا،ط: بيروت: دار صادر، د.ت)، ص362.

[104] – البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: محمد نوري. مرجع سابق، ص246.

[105] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر. مرجع سابق، ص 175–176.

أنفسهم، وهذه الكفاية لا تحصل في الغالب في هذا الزمان إلا بعد انتهاء الولد من مراحل دراسته والتحاقه بالعمل[106].

ولقد قرر الفقه الإسلامي أنه إذا امتنع الأب عن الإنفاق على ابنه الصغير يجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ولو أدت إلى الحبس؛ لأن الطفل يكون دائما في حاجة إلى من يحتضنه ليوفر له مستلزمات الحياة من طعام ولبس ومسكن وتعليم، لذا حرصت الشريعة على الحث على النفقة على الصغير، ومن خلال الأحاديث النبوية نرى أن الرسول شجع على الإنفاق مستعملا أسلوب الترغيب، وحذر من عدم الإنفاق مستعملا أسلوب الترهيب[107].

[106] – فيصل بن سعيد بالعمش، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية"دراسة فقهية موازنة". مرجع سابق، ص53–54.

[107] – خالد بن محمد المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني: الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

لقد رأينا في المبحث الأول في الفصل الثاني الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية، ولقد قررت الشريعة نفقة الأولاد على أبيهم وحده، وحملته كامل المتطلبات الأسرية من مسكن وملبس وغذاء، فإذا أهمل هذا الجانب فعليه وزر إلى يوم الدين.

أما في المبحث الثاني من الفصل الثاني فسوف نرى الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري، وقسمت الخطة كالتالي: المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الوضعي الجزائري. المطلب الثاني: أركان الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري. المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري.والقانون هنا أيضا قسم هذه الجريمة إلى أركان مثل الإهمال المعنوي من قبل.

المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الجزائري

النفقة من آثار الزواج والنسب وتعتبر من الأحوال الشخصية أيضا وكذا الشريعة. وهي تجب لذوي الأرحام أو لأحد الزوجين على الآخر أو للأولاد على الأصول، لأن القرابة تعتبر سببا لوجود نفقة القريب المعسر على قريبه الموسر[108].

لقد رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الإنفاق عل الأسرة بأكملها، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 و74 إلى 77 من قانون الأسرة.

نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة. وإنما ذكر مشتملات النفقة وذلك في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري. "النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة "[109].

لكن الشُرَّاح لهذا القانون عرفوا النفقة "بأنها مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته "[110].

وعليه فإن امتنع الوالد عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع، وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة الواجبة في ذمته.

فقد جاء في المادة 331 من قانون العقوبات على ما يلي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة

---

[108] – حسين الهمداوي، تنازع القوانين "المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني".(ط:2؛ عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997م)، ص118.

[109] – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص13

[110] – رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون.(مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، الجزائر، 2006م/2007م، ص10.

عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم[111].

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"

المطلب الثاني: أركان الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

الفرع الأول: الركن المادي

إن الأصل أن يكون الوالد موكلا على أولاده؛ بالاعتناء بهم وتوفير الحماية والرعاية وكافة مستلزمات ومتطلبات الحياة التي لا يستطيع العيش بدونها.

فهذا واجب حتمته عليه الشريعة الإسلامية وكافة القوانين، فتقع هذه الجريمة بعدم ورفض الوالد توفير الاحتياجات الأساسية للأولاد، وهذا ما يحقق الفعل المادي في هذه الجريمة[112].

والركن المادي يتألف من عناصر وهي:

---

[111] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 127.

[112] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة. مرجع سابق، ص20–21.

أولا: قيام دين غذائي:

1- دين مالي: تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري عن النفقة الغذائية ومن ثم فإن المشرع حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها، ولكن المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري عرفت النفقة كما رأينا سابقا.

أما ما جاء به قانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة في نص المادة 1/2 حيث تنص على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"[113].

فهذه المادة ذكرت المستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة.

ففي القانون الجديد لم يوضح المستلزمات، بل تغيرت وأصبحت مبلغا ماليا يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها.

وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها[114].

2- المستفيد من النفقة: وقد ذكرتهم المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة، ومطلوبي في المادة 75 " تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[115].

---

[113] – قانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق نفقة، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، العدد10، ص7.

[114] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص32.

[115] – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص13.

في هذه المادة يتضح لنا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فقد نص القانون أن من يتحمل مسؤولية النفقة على الولد هو الأب وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية.

وإذا كان الأب لا يستطيع الإنفاق على الأولاد وذلك لسبب عجز مثلا، فعلى من تجب نفقة الأولاد؟

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة حيث جاء في المادة 76 من قانون الأسرة على: " في حالة عجز الأب تجب النفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[116].

وهذه الحالة إذا كان الأب معوزا أو معسرا أو عاجزا ولا يستطيع الإنفاق على الأولاد، وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي، ويدخل في هذا أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا، وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته ولأنهم أولى الناس بحمايته[117].

أما في غياب الوالدين فتنتقل النفقة إلى غيرهما وهذا ما جاء في المادة 77 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الأصول على الفروع على الأصل حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[118].

ولكن من خلال نص المادة نلاحظ أن القانون لم يحدد من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدانهما، فتبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقة الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته[119].

---

[116] –المصدر نفسه، ص 13

[117] – عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها. مذكرة ماجستير في القانون تخصص فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2007م، ص30.

[118] – المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ص 13

[119] – عبد اللطيف والي، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها. مرجع سابق، ص30.

من خلال هذه المواد نرى أن المشرع الجزائري أخذ النفقة على الأولاد في حال غياب الوالدين إلى الأصول الأخرى غير الوالدين وهنا تكون هذه المواد تشبه الشريعة الإسلامية، حين أوكلت النفقة على الأولاد إلى الغير في حال عجز أو موت الوالدين.

ثانيا: صدور حكم قضائي: يتضمن النفقة الغذائية للشخص المستفيد ويشترط أولا أن يكون الحكم نافذا ، والأصل أن يكون الحكم نهائيا؛ قابلا للتنفيذ ولا يقبل أي طرق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل. وفي هذا الصدد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو تخفيض من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة[120].

وهذا الحكم قد يصدر من محكمة ابتدائية والقرار الصادر عن مجلس استئناف أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة. وقد يكون صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المادتين 320 و325 من قانون الإجراءات المدنية[121]، ومن ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة[122].

ولقد قررت المحكمة العليا بمنح صفة التقاضي في دعوى عدم تسديد النفقة المقررة للمحضون بصفة مباشرة بعد بلوغه سن الرشد إذا جاء في المبدأ أنه لا صفة ولا مصلحة للأم الحاضنة في رفع دعوى عدم تسديد نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد[123].

---

[120] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق، ص161.

[121] – المرجع نفسه، ص160.

[122] –المرجع نفسه.

[123] – عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية. مرجع سابق، ص 40.

ويعد وجوب توفر حكم قضائي يقضي ويلزم بالنفقة أهم شرط لقيام الجريمة لأجل مباشرة المتابعة الجزائية فيها، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن النفقة الواجبة من الأصل على فرعه تكون حسب القدرة والاحتياج[124].

ثالثا: تبليغ المعني بالأمر

إن من شروط تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات حسب ضرورة وجود حكم صادر عن هيئة قضائية في مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية قد بلغ إلى المحكوم عليه؛ أي أنه يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمشرع الفرنسي كان لا يشترط التبليغ إذا اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها[125].

رابعا: عدم دفع المبلغ كاملا لمدة أكثر من شهرين

يتفق القضاء على أن مدة الشهرين المنصوص عليها حسب المادة 331 من قانون العقوبات تحسب من يوم انقضاء مهلة العشرين يوم المحددة في التكليف بالدفع، فإذا انقضت مدة الشهرين بامتناع المحكوم عليه بالتسديد فيكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وتطبق كذلك على الأداء الجزئي فلا يعفيه من قيام الجريمة، لذا يجب أن يكون التسديد المبلغ كاملا[126].

---

2 – فؤاد رواحنة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م، ص24.

3– نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص34.

1– مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص135.

2– نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص34.

وثبت عن المحكمة العليا أنها قضت بعدم قيام الجريمة في غياب التكليف بالدفع ومحضر الامتناع؛ فإذا كان المدين بالنفقة يدفعها بانتظام لمدة ثم إنه انقطع عنها فإن مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ آخر الدفع.

وفي كل الحالات تقوم الجريمة بانقضاء مهلة الشهرين، ولا يهم بعد ذلك إن صدر حكم جديد يقضي بإلغاء الدين الغذائي أو كون المدين استأنف التسديد[127].

الفرع الثاني:الركن المعنوي للإهمال المادي الأولاد في القانون الوضعي الجزائري

قد تكون هذه الجريمة مقصودة وقد تكون غير مقصودة ويتطلب لتوفير أركانها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو رفض أو الامتناع عن تقديم الغذاء والكساء أو الفراش لهذا الولد بالرغم من أن الجاني مكلف شرعا وقانونا بحماية هذا الولد ورعايته، وتوفير كافة مستلزماته اللازمة للبقاء عليه حيا وبصحة جيدة، أي أن يعلم الولد سوف يؤدي إلى هلاكه ويؤدي إلى تعريض صحته لضرر وخطر كبيرين، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك بالرغم من أن باستطاعته أن يوفر هذه المستلزمات وهذه المتطلبات للولد، وأن تتجه إرادته إلى ذلك بأن يمتنع أو يرفض أو يهمل في تقديم الرعاية والعناية اللازمة لهذا الطفل بقصد تعريض صحته للخطر، فإذا توافرت هذه الأركان مجتمعة توفرت أركان الجريمة[128].

وهي من الجرائم السلبية التي تمثل الحكم الإجرامي في صورة الامتناع من تنفيذ الحكم القضائي، وقد جاء ذكر "كل من امتنع عمدا..." هنا دليل على أن الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا، وكذلك ما تنص عليه نفس المادة في فقرتها 2 بعبارة: ".. ما لم يثبت العكس.."، بمعنى أن تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا، لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[129].

وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، وكما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية.والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا[130].

---

[128] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة. مرجع سابق، ص23-24.

[129] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35.

[130] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. مرجع سابق، ص166.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

الفرع الأول: المتابعة:

لا تخضع متابعة هذه الجنحة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشرط فيها شكوى الطرف المضرور، وتتميز هذه الجنحة بما يأتي:

أولا: لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة:

لقد قضت المحكمة العليا بأن عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في الدفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته أو أولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام للدين الواجب الأداء[131].

وكونها متتالية أو متتابعة وعليه فقد يتواصل الامتناع عن التسديد مرة أخرى أكثر من شهرين فيستحق المدين الممتنع المتابعة من أجل جريمة جديدة[132].

ثانيا: المحكمة المختصة بالفعل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع بسبب آخر"[133]. وقد منحت هذه المادة سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة موطن أو محل أو إقامة المستفيد من النفقة المادة 3/331 من قانون العقوبات الجزائري وتجدر الإشارة إلى

---

[131] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص36.

[132] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص136.

[133] – المادة 329 من قانون رقم 66– 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم حسب آخر تعديل له، الأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فبراير 2011. ص111.

ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بشأن الاختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام[134].

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة:

نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 331، إثر تعديلها في 2006، على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ يضع حدا للمتابعة الجزائية[135].

الفرع الثاني: الجزاء

يعاقب المشرع على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى300.000 دج.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 331، وتجيز المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضحايا جرائم الإهمال العائلي بوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ولقد جاء النص: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة ،..."[136].

---

[134] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص36.

[135] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص168.

[136] – المرسوم التنفيذي رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ص113.

أما فيما يخص مسألة الصفح على المتهم تكون بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعد المتابعة لصفح الضحية، وهذا الإجراء الجديد المتخذ في التعديل الأخير 01/15 يقصد به المشرع إعطاء فرصة للزوجين باستئناف الحياة الزوجية وحفاظا على حياة الأسرة والأولاد خاصة[137].

[137] – نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري. مرجع سابق، ص37.

في نهاية هذا الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، تبين لنا أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يتفقان على عدة نقاط لنفقة الأولاد أهما وأبرزها هي:

- نفقة الولد على أبيه وتكون واجبة بأدلة فقهية ونصوص قانونية، وتكون على الأب وحده معسرا كان أو موسرا،(حتى المصطلحات معسرا وموسرا توجد في كلا المجالين الفقهي والقانوني)،
- واتفقوا أيضا على أن الأولاد يجب أن يكونوا صغار ، فنفقة البنت حتى تتزوج، ونفقة الذكر حتى يبلغ الحلم بالمصطلح الفقهي وسن البلوغ في القانون،
- ويجب أن يكون الأولاد فقراء لا مال لهم، غير قادرين على الكسب، فإذا أصبح الولد قادرا على الكسب والإنفاق على نفسه من تغطية حاجاته (سكن، غذاء، اللباس، العلاج...)، في هذه الحالة يسقط حقه في النفقة.
- وأجمعوا كذلك على أن الأب إذا كان عاجزا أو متوفى، انتقلت النفقة إلى الأم إذا كانت قادرة ولها مال، وأن لم يكن الوالدان انتقلت إلى غيرهما من الأصول، وهذا بنصوص وأدلة تثبت ذلك.

وهذا كله لا يمنع الأب من الإنفاق على أولاده بعد بلوغ ابنه أو زواج ابنته.

- ونستنتج أن هذا الإهمال المتمثل في عدم النفقة أعتبر جريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ وظهرت فيها أدلة شرعية تجبر الوالدين على النفقة ونصوص قانونية كذلك تجرم عدم تسديد النفقة كله لصالح الأسرة، وهذه العقوبات الصادرة كلها للردع من هذه الظاهرة المتفشية في هذا العصر، وحتى يكون الوالدين على علم بتصرفاتهما، وهذا حماية للأولاد من أجل حياة سليمة، وأسرة نموذجية في الوقت المعاصر.

فالأولاد ثمرة زواج، وهدية من المولى عز وجل، فيجب تغذيتهم معنويا وذلك بإشباع نفوسهم بالحب والحنان والعطف وكل الأفعال التي من شأنها أن تتكون في باطنهم، وتغذيتهم

ماديا بتلبية احتياجاتهم وتوفير كل مناسب لمظهرهم الخارجي من أكل ولباس ومسكن، حتى يكون الوالدان عند مسؤوليتهم ويثابوا يوم الآخرة بالجنان إن شاء الله.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الصحبة الشّاقة والشّائقة، وبعد السير الممتع في دراسة "**الإهمال المعنوي والمادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري**"، والتي اِنتفَعتُ بها وآمل أن ينتفع بها غيري، أذيل بحثي بخاتمة خير، أخلص فيها إلى بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة وهي كالتّالي:

1- أن المحافظة على الأولاد مسؤولية الآباء والأولياء أولا، وأن أي تقصير ناتج عنهم سوف يحاسبون عليه؛ لأنهم أمانة من المولى عز وجل، فإذا كان من واجب الأبناء البر لوالديهم وطاعتهم وهذا أمر من الخالق سبحانه، كذلك أوصى الله تعالى الاهتمام بالأولاد وحسن تربيتهم وتعليمهم الهدف من الوجود في هذا الكون.

2- أن الإهمال المعنوي متمثل في عدم الاهتمام بالجانب النفسي والعاطفي والشعور بنقص الحب والحنان للأطفال، وهذا ما اتفقت به الشريعة والقانون.

3- أن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة التربية داخل البيت المسلم؛ حتى ينشأ الأولاد بطريقة سليمة مشبعة بالإيمان وإتباع السنة والتمسك بالعقيدة.

4- ولقد أكدت على أن الأم والزوجة الصالحة هي السبب في تربية الأولاد؛ لهذا راعت الشريعة حسن اختيار الزوجة لهذا السبب القوي.

5- وترى الشريعة الإسلامية على أن المربين والآباء أن يبتعدوا على الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى انحراف الأولاد؛ ومن بين تلك الأساليب التمييز بين الأولاد، وأسلوب التحقير والسخرية وكل الذي من يؤدي إلى إضعاف شخصية الأولاد.

6- ولقد بين المولى عز وجل أن كل من أهمل أولاده وأهله له عقاب ينتظره وخسران مبين.

7- والقانون بيّن أن الإهمال يكون متمثل في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم، ويعاقب كل من كان مثل سيء لأولاده كشرب خمر أو تعاطي المخدرات كل الأساليب المنحطة التي من شأنها أن تؤدي صحة الأولاد للموت.

8- وعقوبة الإهمال في القانون الحبس والغرامة المالية.

9- أن الشريعة والقانون اتفقوا على أن الإهمال المادي متمثل في عدم تسديد النفقة.

10- إن النفقة مقررة من الله سبحانه وتعالى وذلك بنصوص وأدلة شرعية تحمل مفردة النفقة.

11- ولقد اتفقوا على شروط النفقة؛ للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الدخول.

12- تكون النفقة مشتملة على الغذاء والمسكن والكسوة، الحاجات الضرورية.

وختاما:

ليس لي ولا لغيري ادعاء الإحاطة، والإلمام، ولكني أدعي أنني اجتهدت، فبرأت إلى نفسي من تبعات التقصير فيما تيسر لي، فإن قصرت فضعف ساقه العجز لي، وأن قربت ففضل من الله عليا.

ولي أن أطمئن إلى أني طرقت بابا للبحث في صورة من صور الإهمال العائلي، قد يطرقه غيري فيتيسر له أن يستجلي بقية عناصره.

ومن هنا يمكن إعطاء عدة توصيات منها:

- ✓ الاهتمام والتركيز على الجانب المعنوي وكذا المادي.
- ✓ التركيز على التربية الأخلاقية والمثل الطيبة، وأن يكون الوالدين قدوة حسنة لأبنائهم.
- ✓ فهم نفسية الأولاد وإعطاؤهم الثقة في أنفسهم.
- ✓ عدم السخرية والتهديد والتمييز بين الأولاد.
- ✓ وجوب الإنفاق على الأولاد، وتلبية احتياجاتهم الضرورية للحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجمة

4- قائمة المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [2]		
[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)	233	35
آل عمران [3]		
[وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ..)	134	11
[وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ]	159	11
الأعراف[7]		
[وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ..)	58	14
النحل[16]		
[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)	90	11
الإسراء[17]		
[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ...)	31	12
الكهف[18]		
[الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)	46	9
طه[20]		
[وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا]	114	17
الفرقان[25]		
[وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا)	74	9
المجادلة[58]		
[يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ]	11	17
التغابن[64]		
[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)	16	34
الطلاق[65]		

[وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)	6	35
[لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...)	7	35
التحريم[66]		
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا]	6	14
المسد[111]		
[مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ)	2	36

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ الله يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهُ	12
إِنْ أَرَادَ الله تَعَالَى بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمَ الرّفْقَ،	12
رَحِمَ الله وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرّهِ	12
قبل ρ اَلْحَسَنْ بّنُ عَلِي وَعِنْدَهُ اَلْأَقْرَعْ بن حَابِسْ التَمِيمِي جَالِسًا	12
جَعَلَ الله الرَّحْمَة مَائَةَ جُزْء فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ	12
اِعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم	13
سَوُوا بَيْنَ أَوِلَادِكُم فِي العَطِّيَة،	13
يَا غُلاَم إِنِي أُعَلِمُكَ كَلِمَات،	15
الطهور شطر الإيمان	16
ما من مولود إلا يولد على الفطرة،	20
أَنَّ هِنْد بِنْتُ عُتْبَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَان	37
"أَمَرَ النَّبِيَّ ρ بِالْصَدَقَة،	37
أَفْضَل دِينَار يُنْفِقُهُ الرَجُل دِينَار يُنْفِقُه عَلَى عِيَالِهِ	37
خَيْرُ صَدَقَةٍ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غَنِى،	37
أنفق يا ابن آدم أنفق عليك	38

3- فهرس ترجمة الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني ت 57هـ	12
الأحنف بن قيس ابن معاوية بن حصين ت67	14
الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان	12
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ت60هـ	14
هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن مناف	37
هو سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة ت 60هـ	13

4- فهرس المواد القانونية

المادة	رقمها	القانون	صفحة
الأسرة هي الخلية..	02	الأسرة	02
الطفل كل شخص..	02	حماية الطفل	02
رعاية الولد وتعليمه..	62	الأسرة	16
يجب على الزوجين..	36	//	21
يعاقب بالحبس..	330	العقوبات	21
يمنع التبني..	46	الأسرة	22
الكفالة التزام..	116	//	22
النفقة تشمل..	78	//	43
يعاقب بالحبس..	331	العقوبات	43
تجب نفقة الولد..	75	الأسرة	45
في حالة عجز الأب..	76	//	46
تجب نفقة الأصول..	77	//	46
تختص محليا بالنظر..	329	الإجراءات الجزائية	51
يمكن المدعي المدني..	337	//	52

5- قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1) أطفيش محمد يوسف، تيسير التفسير. ج8 (لا:ط؛ غرداية: المطبعة العربية، 1420هـ-2000م).

2) البخاري، الجامع الصحيح. ج7، ج8(لا.ط؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1312هـ).

3) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري.(لا.ط؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1992م).

4) حسن ملا عثمان، الطفولة في الإسلام.(لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1402هـ/1982م).

5) داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر، 2010م).

6) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2.(لا.ط؛ قسنطينة:لا. ن، 2005م).

7) الزحيلي وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر.(ط.1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م).

8) أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية.(ط:2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1369هـ/1950م).

9) زايد فهد خليل، فن التعامل مع الأطفال.(ط؛1: دار النفائس، الجزائر، 1433هـ،2012م).

10) آل سعود منيرة بنت عبد الرحمان، إيذاء الأطفال.(ط:1؛ الرياض: لا.ن، 1425هـ/2005م).

11) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط؛4: الجزائر: دار هومة، 2006).

12) البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: محمد النوري. م11 (لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د. ت)،

13) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1 (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/ 1982م)،

14) طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه. (ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية الأمنية، 1420هـ/1999م).

15) عصام أنور سليم، حقوق الطفل.(لا؛ ط، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001م).

16) علوان عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام.ج1(لا.ط؛ باتنة: دار الشهاب، 1988م).

17) العيد نوال، حقوق المحضون"دراسة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية".(لا.ط؛ مكة المكرمة: لا.ن، 1436هـ).

18) الغرياني الصادق بن عبد الرحمان، الأسرة. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ/2007م).

19) الغطيمل عبد الله، نفقة الأولادأنفق يا ابن آدم أنفق عليك بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور"دراسة شرعية".(لا.ط؛ مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، د. ت).

20) القرطبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، مختصر تفسير القرطبي. ج1 (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1406هـ- 1986م).

21) لهمداوي حسين، تنازع القوانين "المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني".(ط:2؛ عمان: مكتبة دار الثقافة، 1997م).

22) مالك بن أنس، المدونة الكبرى. م2(لا؛ط: بيروت: دار صادر، د.ت).

23) المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي. ج4 (لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

24) ابن منظور، لسان العرب.(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت).

25) أبي نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج1(لا؛ط: الرياض: دار الوطن، د، ت).

ثانيا: النصوص القانونية

1) المادة 02 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 05-02 في 27 فبراير 2005، مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006.

2) المرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 2006/05/11م، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

3) قانون رقم 15-10 المؤرخ في 4 يناير 2015 يتضمن إنشاء صندوق نفقة، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، العدد10.

4) المادة 329 من قانون رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم حسب آخر تعديل له، الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري.(رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، 2010/2009م.

2) دراغمة وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة.(مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م).

3) الخطيب محمود، "حقوق الطفل المالية في الإسلام".المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع01، 1431هـ/2010م.

4) المفلح خالد بن محمد بن عبد الله، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون.(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا جامعة نايف، 1426هـ-2005م.

5) بالعميش فيصل بن سعيد، العدل بين الأولاد في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة). كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

6) رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م.

7) سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.(مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014م).

8) العزبي زينب إبراهيم، علم الاجتماع العائلي. مدرسة علم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة بنها.

9) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث.(شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م.

10) عياش رتيبة، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون.(مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، الجزائر، 2006م/2007م.

11) لموشي سارة، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2014/2013م).

12) نور الله عبد القادر، مقاومات البناء الأسري في الإسلام.(رسالة لنيل الماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، الخرطوم، 2010م).

13) والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها. مذكرة ماجستير في القانون تخصص فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2007م.

المراجع الالكترونية

1) أبو رموز سيما راتب عدنان، تربية الطفل في الإسلام. بحث منشور على الانترنت(www.pdffactory.com)، تاريخ التصفح:2016/01/16.

2) آل نواب عبد الرب نواب الدين، مسؤولية الآباء تجاه الأولاد(www.alukah.net).

3) الفوزان عبد العزيز بن فوزان، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، الملتقى الفقهي(file///users/giga vbt/diwnliads)، تاريخ التصفح:2016/04/01.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات	1
أولا: تعريف الولد	2
تعريف الطفل	2
ثانيا: حقوق الطفل	3
ثالثا: تعريف الإهمال	4
رابعا: تعريف الإهمال العائلي وصوره	4
خامسا: تعريف الإهمال المعنوي	5
الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري	7
المبحث الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية	8
المطلب الأول: مسؤولية تربية الأولاد في الشريعة الإسلامية	8
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الأول: من الكتاب	10
الفرع الثاني: من السنة	11
الفرع الثالث: من عمل الصحابة	12
المطلب الثالث: علاج الإهمال المعنوي في الشريعة الإسلامية	14
الفرع الأول: في مجال العبادة	15
الفرع الثاني: في قضايا الصحة	16
الفرع الثالث: في الناحية الاجتماعية	16

الفرع الرابع: في الناحية الثقافية والعلمية والفكرية	16
الفرع الخامس: الحضانة	17
المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري	21
المطلب الأول: الأركان المادية للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري	22
الفرع الأول: شرط الزوجية	22
الفرع الثاني: القيام بعمل مضر بالأولاد	23
الفرع الثالث: حصول ضرر	24
المطلب الثاني: الركن المعنوي	25
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء	26
الفرع الأول: المتابعة	26
الفرع الثاني: الجزاء	26
الفصل الثاني: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري	29
المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية	31
المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد في الشريعة الإسلامية	31
المطلب الثاني: دليل استحقاق الأولاد للنفقة في الشريعة الإسلامية	34
الفرع الأول: من الكتاب	34
الفرع الثاني: من السنة	36
الفرع الثالث: من المعقول	37
المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن من تجب نفقة الأولاد	38
الفرع الأول: مقدار النفقة	38
الفرع الثاني: من تجب عليهم نفقة الأولاد	39
المبحث الثاني: الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري	42
المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الوضعي الجزائري	43

المطلب الثاني: أركان الإهمال المادي في القانون الوضعي الجزائري	44
الفرع الأول: الركن المادي	45
أولا: قيام دين غذائي	45
ثانيا: صدور حكم قضائي	47
ثالثا: تبليغ المعني بالأمر	48
رابعا: عدم دفع المبلغ كاملا لمدة أثر من شهرين	48
الفرع الثاني: الركن المعنوي	50
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء	51
الفرع الأول: المتابعة	51
أولا: لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة	51
ثانيا: المحكمة المختصة بالفعل في دعوى جريمة الامتناع عن النفقة	51
ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة	52
الفرع الثاني: الجزاء	52
الخاتمة	56
الفهارس	59
فهرس الآيات القرآنية	60
فهرس الأحاديث النبوية	62
فهرس الأعلام المترجم لهم	63
فهرس المواد القانونية	64
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس الموضوعات	70

مقدمة

مبحث تمهيدي: تعريف مصطلحات

أولا: تعريف الطفل

ثانيا: حقوق الطفل

ثالثا: تعريف الإهمال

رابعا: تعريف الإهمال العائلي وصوره

خامسا:تعريف الإهمال المعنوي

الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

المبحث الأول: الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تربية الأولاد معنويا في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مشروعية الاهتمام بالجانب المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: حلول معالجة الإهمال المعنوي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الأول: الأركان المادية للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثاني: الركن المعنوي للإهمال المعنوي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المعنوي للأولاد في قانون الوضعي الجزائري

الفصل الثاني: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري

المبحث الأول: الإهمال المادي للأولاد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: وجوب النفقة على الأولاد

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب النفقة على الأولاد

المطلب الثالث: مقدار النفقة ومن تجب عليهم نفقة الأولاد

المبحث الثاني: الإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الأول: مفهوم النفقة في القانون الجزائري

المطلب الثاني: أركان لإهمال المادي للأولاد في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء للإهمال المادي الأولاد في القانون الوضعي الجزائري

خاتمة

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجمة

4- فهرس المواد القانونية

5- قائمة المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات